

من وزير المالية
إلى

184

2019/01/15

الموضوع : حول النظام الجبائي لشركة بحث طبي
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 8 أكتوبر 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنكم طبيب مختص وأنكم تقومون منذ عدة سنوات بإنجاز بحوث في المجال الطبي كما ذكرتم أنكم نشرتم مقالات على المستوى العالمي وأن هذا النشاط مكنكم من تطوير بروتوكولات سريرية وعلاجية جديدة لذلك تعتمون إحداث شركة تنشط في مجال البحث الطبي ليس لها غرض الربح تتولى تأطير الطلبة الباحثين وتطوير بروتوكولات علاجية ونشر نتائج هذه البحوث وأنه سيتم تمويلها بواسطة منح وهبات مسندة لها من مؤسسات بتونس وبالأخارج وطلبتكم على هذا الأساس معرفة النظام القانوني والجبائي لهذه الشركة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الشركة التي تعتمون إحداثها والتي ستتنشط في مجال البحث الطبي لا تنتفع بأي إمتيازات جبائية وتخضع بالتالي الأرباح التي تحققها للضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك باعتبار أن المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة لا تنتفع بالإمتيازات الجبائية الواردة بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وأن هذا الإستثناء يشمل كذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالإمتياز حتى ولو تعلق الأمر بمؤسسات محدثة خارج إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة.

مع العلم أن تحديد النظام القانوني لشركتكم ليس من اختصاص وزارة المالية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام
للشركات والتجارة
الإشهادية
بالتفويض منه